Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 2, 2020

Deanship of Scientific Research

Legitimacy of Travel Prohibition as a Precaution Measure to Prevent the Debtor from Escaping from Justice and Smuggling his Money outside the Kingdom

Zakaria Muhammad Falih al-Qudah

Department of Fiqh, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan

Received: 15/9/2019
Revised: 26/12/2019
Accepted: 10/2/2020
Published: 1/6/2020

Citation: Qudah , Z. . (2020). Legitimacy of Travel Prohibition as a Precaution Measure to Prevent the Debtor from Escaping from Justice and Smuggling his Money outside the Kingdom. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(2), 188-206. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3008

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study explains the legitimacy of travel prohibition as a precautionary measure to prevent the debtor from escaping from justice and smuggling his money outside the kingdom as well as Shari'a evidence on that. Furthermore, the study pointed out that travel prohibition is a procedure in the Jordanian Shari'a courts within its jurisdiction in prices, expenses, and travel in custody and the framework of the laws governing this, such as the personal status law, the law of legal proceedings, the law of forensic execution and others. The study followed the inductive-analytical approach by extrapolating the statements of Jurists and legal texts related to the subject of the study, analyzing them, and then devising precautionary measures to prevent travel in jurisprudence and law, through the doctrinal and legal texts contained in the study, and their applications in the Jordanian Sharia courts. The study found that the Sharia courts in Jordan apply the precautionary travel ban procedure within their jurisdiction. The Sharia courts are also taking measures to ensure that the travel ban is not used maliciously. The study recommended the need to continue research on the topic of precautionary measures in general –including travel bans - at the level of Islamic jurisprudence and contemporary laws alike, and the need to continue research on the applications of Jordanian Sharia courts in general, especially concerning the issue of travel bans.

Keywords: Legitimacy of travel, debtor, Sharia courts.

المنع الاحترازي من السفر وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية: دراسة فقهية قانونية

زكريا محمد فالح القضاة

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخّص

يبيّن هذا البحث مشروعية المنع من السفر باعتباره أحد الإجراءات الاحترازية لمنع المدين من التهرب من وجه العدالة أو تهريب أمواله خارج المملكة، والأدلة الشرعية على ذلك، وبيّن أيضًا أن المنع من السفر إجراء مُتَّبَعٌ في المحاكم الشرعية الأردنية في إطار اختصاصها من المهر، والنفقات، والديات، والسفر في المحضون في إطار القوانين الناظمة لذلك كقانون الأحوال الشخصية، وقانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون التنفيذ الشرعي، وغيرها مما له علاقة تطبيقية بالموضوع. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بالقيام باستقراء أقوال الفقهاء، والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتحليلها، ومن ثم استنباط الإجراءات الاحترازية للمنع من السفر في الفقه والقانون، من خلال النصوص الفقهية والقانونية الواردة في ثنايا الدراسة، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية. توصلت الدراسة الى النتائج التالية: أن المحاكم الشرعية في الأردن تطبق إجراء المنع الاحترازي من السفر في دائرة اختصاصها. كما أن المحاكم الشرعية تتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم استخدام المنع من السفر بصورة كيدية. أوصت الدراسة على ضرورة استمرار البحث في موضوع الإجراءات الاحترازية عمومًا –ومنها المنع من السفر- على صعيد الفقه الإسلامي، والقوانين المعاصرة على حد سواء و ضرورة استمرار البحث في تطبيقات المحاكم الشرعية الأردنية عمومًا، وعلى الأخص فيما يتعلق بموضوع منع السفر.

الكلمات الدالّة: المنع من السفر، المدين، المحاكم الشرعية.

المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد؛ فقد وضع الدين الإسلامي الحنيف القواعد الحكيمة للحفاظ على حياة الناس وحقوقهم، في كل أحوالهم، في حلهم وترحالهم، والإنسان بطبيعة حاله لا يستغني عن السفر والترحال والتنقل من مكان إلى آخر، وبعد ذلك من ضمن حقوقه الأصلية، سواء أكان هذا السفر للتنزه والترويح عن النفس، أم لغيره من الأغراض المشروعة كالتفكر والتدبر، أو العلاج، أو الحج، أو طلب العلم، أو الدعوة، أو طلب الرزق، أو غير ذلك مما هو مشروع.

إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، فقد يتم تغليب مصلحة أخرى عامة أو خاصة، ويتم اعتماد إجراءات احترازية لتحقيق تلك المصلحة، ومن هذه الإجراءات المنع من السفر، وهو موضوع هذه الدراسة في نطاق تطبيقه في المحاكم الشرعية الأردنية فقط.

ومنع السفر كإجراء احترازي يأتي لضمان أداء الحقوق لأصحابها، وبعضها حقوق عامة تتبناها الأجهزة السيادية العامة في الدولة، وبعضها حقوق خاصة تقع في دائرة القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وما شابهها، وسيتناول البحث ما يتعلق بالحقوق الخاصة التي تقع في دائرة اختصاص المحاكم الشرعية فقط، وذلك عندما يثبت حق في إطار ما تقضي به المحاكم الشرعية؛ فإنه يجوز طلب إجراء احترازي لضمان أداء هذا الحق، ومن ذلك المنع من السفر إلا بوجود كفيل، أو رهن، لتأمين الوفاء بهذه الحقوق.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

هل تطبق المحاكم الشرعية في الأردن –في إطار اختصاصها- إجراء منع المدين الذي يثبت عليه حق من السفر؟ وما هي الحالات التي يتم فيها ذلك؟، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم المنع الاحترازي من السفر؟
2- ما حكم منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي؟
3- ما الحالات التي يمكن فيها المنع الاحترازي من السفر فقهًا وقانونًا؟
4- ما إجراءات المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية؟

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع السفر، وتقييده بالمنع منه، في إطار المذاهب الفقهية الأربعة، وتطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية الأردنية فقط- فيما يقع في دائرة اختصاصها-، وفق القوانين الناظمة لذلك، كقانون الأحوال الشخصية، وقانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون التنفيذ الشرعي المعمول بها في الأردن، وتنحصر الدراسة في هذا الإطار.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى: بيان الإجراءات الاحترازية في منع المدين من السفر فقهًا وقانونًا، وتطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية في الأردن.

أهمية الدراسة: حظيت تطبيقات المحاكم النظامية في الأردن بدراسات متعددة، سواء أكان على الصعيد الجنائي، أم على صعيد القانون المدني، وغيرهما من القوانين، حتى بات الذهن ينصرف عند بحث الإجراءات الاحترازية إلى المحاكم النظامية، وتنبع أهمية هذه الدراسة من أنها تسلط الضوء على الإجراءات الاحترازية في المحاكم الشرعية في إطار اختصاصها، وتبين الحالات التي يمكن فيها اتخاذ إجراء المنع من السفر في إطار القوانين الناظمة لأعمال هذه المحاكم.

منهج وإجراءات الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بالقيام باستقراء أقوال الفقهاء، والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتحليلها، ومن ثم استنباط الإجراءات الاحترازية للمنع من السفر في الفقه والقانون، من خلال النصوص الفقهية والقانونية الواردة في ثنايا الدراسة، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية.

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، والرجوع إلى المصادر الفقهية الأصلية، ونقل بعض النصوص منها، ونقل بعض المواد القانونية كلما رأيت حاجة لذلك، والاكتفاء بذكر رقم المادة في أحيان أخرى. وحيثما ورد لفظ القانون مطلقا أو قانون الأحوال الشخصية، فالمقصود هو قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5578 بتاريخ 2019/6/2م. وقانون أصول المحاكمات الشرعية، فالمراد هو قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 21 لسنة 1959 وتعديلاته وفقا للقانون المعدل رقم 11 لسنة 2016 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 5392 بتاريخ 2016/4/17م. وقانون التنفيذ الشرعي وهو قانون التنفيذ الشرعي رقم 10 لسنة 2013 المنشور في الجريدة

الرسمية عدد 5236الصادر بتاريخ 15/ 8/ 2013م.

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الدراسات تتحدث عن أحكام السفر بشكل عام في الشريعة الإسلامية، وعدد آخر يتحدث عن الإجراءات الاحترازية وتطبيقاتها وفق القوانين الوضعية في المجال المدني والتجاري، ولم أطلع على أي بحث يتحدث عن المنع من السفر وفق إجراءاته وتطبيقاته العملية في المحاكم الشرعية الأردنية. ومن أبرز ما تم الاطلاع عليه:

1- دراسة العجلان، عبدالله بن عبد العزيز، بعنوان (أحكام السفر في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيليه)، طبع المؤلف، الرياض، 1433هـ/ 2013م.

وقد اهتمت الدراسة ببيان حكم السفر وتأصيل ذلك من الناحية الفقهية، ولم تتعرض للتطبيقات القضائية، في حين تركز دراستي على المنع من السفر كإجراء احترازي، وتطبيقاته القضائية في المحاكم الشرعية في الأردن.

2- دراسة إبراهيم طه، ياسر تاج السر، بعنوان (حبس المدين تنفيذا للأحكام)، وهي رسالة ماجستير من جامعة الخرطوم، يوليو 2009م.

حيث تحدث فيها عن أحكام التنفيذ الجبري ووسائله، وأحكام حبس المدين في إطار القانون السوداني. وليس فيها حديث عن إجراء منع السفر، ولا بيان لما يقع في دائرة اختصاص المحاكم الشرعية في الأردن، وهذا هو موضوع دراستي.

3- دراسة الحصين، إسحاق بن إبراهيم، بعنوان (المنع من السفر) وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، قسم السياسة الشرعية، 1429هـ/ 2008م.

وقد تضمنت التعريف بالمنع من السفر، وأسبابه، والجهات المختصة به والرقابة عليه في المملكة العربية السعودية، وليس فيها ما يتعلق بالمنع من السفر في قضايا الأحوال الشخصية التي هي موضوع دراستي في إطار المحاكم الشرعية في الأردن.

4- دراسة الرومي، محمد بن عبدالله، بعنوان(القيود الواردة على السفر في الفقه والنظام –السعودي-)، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1422هـ/ 2001م.

حيث قام الباحث بتأصيل القيود الواردة على السفر في الفقه والنظام السعودي، وركز على الأمور الإجرائية، وعن الجهات الرسمية المختصة بتقييد السفر، ولم تتطرق للحالات الموضوعية لمنع السفر فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، وما يقع في دائرة اختصاص المحاكم الشرعية، وهذا ما ستركز عليه دراستي فيما يخص المحاكم الشرعية الأردنية.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة المنع الاحترازي من السفر، وحكمه.

المطلب الأول: حقيقة المنع الاحترازي من السفر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم المنع من السفر في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تطبيقات المنع الاحترازي من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية.

المطلب الأول: إجراءات المنع من السفر.

المطلب الثاني: حالات المنع من السفر.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة المنع الاحترازي من السفر، وحكمه.

يقتضي تصور البحث، وحسن إدراك حالاته، بيان معاني مفردات عنوانه لغة واصطلاحًا، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة المنع الاحترازي من السفر لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: مفهوم المنع لغة واصطلاحًا.

المنع في اللغة: هو خلاف الإعطاء، ومنعته الشيء منعا، وهو مانع ومناع، وفلان ذو منعة، أي: عزيز ممتنع على من يريده، وهو يأتي بمعني الحبس.(ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 1399هـ- 1979م. والرازي، **مختار الصحاح**، 1420هـ- 1999م).

المنع اصطلاحًا: لا يعدو المعنى الاصطلاحي المعنى اللغوي، فالمقصود هنا منع الشخص من السفر لا لذات السفر نفسه، وإنما ليوفي دينه المترتب عليه، أي عدم السماح للشخص بالانتقال من موضع الإقامة إلى مكان آخر لأغراض مخصوصة وهي سداد الديون وأداء الحقوق (ابن منظور، **لسان العرب، 1968م،والمعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية المصري، 2011 م.)

الفرع الثاني: مفهوم الاحترازي لغة واصطلاحا:

الاحترازي لغة: مشتقة من احترز، والحرز الموضع الحصين، يقال حرز حريز، والحرز ما أحرزك من موضع وغيره، ومعناه الحفظ والصيانة والتوقي. (ابن منظور، **1968**، **والمعجم الوسيط، 1960م**).

الاحترازي اصطلاحا: لا يعدو المعنى الاصطلاحي المعنى اللغوي للكلمة، ويمكن تعريف الاحترازي بأنه: أخذ الإجراءات والتدابير للحماية والوقاية من شيء لا يراد وقوعه. (ينظر: شبير، محمد عثمان، وزملاؤه، **بحوث فقهية معاصرة**، 1998م).

الفرع الثالث: مفهوم السفر لغة واصطلاحًا.

السفر في اللغة: من سفر، ويدل هذا الأصل اللغوي على الانكشاف والجلاء (ابن فارس، 1979م9)، ومنه سفرت المرأة إذا كشفت وجهها، وأسفر الصبح إذا انكشف نوره وأضاء. والسفر يعني قطع المسافة مطلقا، والجمع: أسفار (الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 1984م. والفيومي، **المصباح المنير 1998م**).

وقد سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم (الزبيدي، **تاج العروس**، 1984م. والفيومي، **المصباح المنير، 1998م**)، ولأنه يظهر أخلاقهم ويسفر عما كان خافيًا منها (ابن منظور، **1968**. والفيومي، **المصباح المنير**، 1998م).

السفر اصطلاحًا:

للسفر اصطلاحا تعريفات متعددة من زوايا نظر مختلفة حسب الحكم المراد بيانه أو إثباته من السفر. فإذا كان المراد هو السفر المبيح للرخص الشرعية فقد عرفه الجرجاني بأنه:" الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام" (الجرجاني، **التعريفات**، 1983م. والكفوي، **الكليات**، 1998م). وهذا ما يتبناه الفقهاء في اصطلاحاتهم غالبا (السرخسي، **المبسوط**، 1993م. والعبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 1994م. والماوردى، **الحاوي الكبير**، 1994م. وابن قدامة، **المغني**، 1968م).

وهذا المعنى ليس هو المراد في هذا البحث ولا المناسب له، إذ إننا لسنا بصدد بحث ما يتعلق بالعزيمة والرخصة في العبادات أو سائر الأحكام، وإنما المراد إيجاد وسيلة لاستيفاء الحقوق ومنع المدين من التهرب منها. والمناسب لذلك هو أخذ السفر بمعناه العام الذي تدل عليه اللغة في الأساس، ثم تقييده بما يناسب كل حالة من حالات المنع ابتداء من عدم مغادرة مكان الإقامة المعتاد، إلى عدم مغادرة منطقة جغرافية أوسع من ذلك، إلى عدم مغادرة إقليم أوسع كأراضي دولة معينة مثلا، والمناسب لذلك هو تعريف الغزالي للسفر بأنه **" الانتقال من موضع الإقامة..."** (الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 2010م).

ووجه مناسبته لموضوع البحث أن في الانتقال من موضع الإقامة مظنة تضييع حقوق الدائنين، فيمنع المدين منه احترازيا بقصد الاستيفاء، يقول النووي: "إذا أراد السفر من عليه دين، فإن كان حالا، فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه، قال أصحابنا: وليس هذا منعا من السفر كما يمنع... زوجته السفر، بل يشغله عن السفر برفعه إلى مجلس القاضي ومطالبته حتى يوفي"[0] (النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 1991م).

يتضح مما تقدم أن منع السفر ليس مقصودا لذاته، وإنما هو إجراء دعت إليه ضرورة أخرى، وهي المنع من التهرب من أداء الحقوق الواجبة، عن طريق تهريب الأموال، أو المغادرة خارج البلاد، فهو إذن وسيلة لهدف مشروع آخر وهو سهولة الرفع إلى القضاء لأداء ما وجب عليه من حقوق والتزامات. وهذا هو مفهوم المنع الاحترازي من السفر المقصود في هذا البحث.

المطلب الثاني: حكم المنع من السفر في الشريعة الإسلامية:

رغم أن الأصل ضمان حرية التنقل والسفر في الشريعة الإسلامية باتفاق الفقهاء (**الكاساني**، 1982. **الدسوقي**، 1230هـ. **الشيرازي**، 2020. **ابن قدامة**، 1994)، وفي العهود والمواثيق الدولية (**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 13. والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المادة 12. وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أُقِرَّهُ مجلسُ وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، المادة 12**)، وفي **الدستور الأردني (المادة 9)**، فإنه قد توجد ظروف تستدعي تقييد هذا الحق، والمنع من السفر، خروجا على هذا الأصل المقرر، ولولي الأمر تنظيم ذلك بما له من ولاية عامة، وبما يحقق مصلحة المجتمع، وفق القاعدة الشرعية المشهورة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (**مجلة الأحكام العدلية**، المادة 58، والزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، 1989م)، وأبين في هذا المطلب رأي الفقهاء في المنع من السفر، وما استندوا إليه من أدلة.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في منع المدين من السفر:

اتفق الفقهاء على أن حق السفر ليس مطلقا، بل يجوز تقييده في بعض الحالات، ومنها حالة المدين بمال أو حق من الحقوق، فيجوز بشروط معينة منعه من السفر، ضمانا للوفاء بما عليه من التزام، وذلك حفاظا على حق الدائن، وعدم تبديد أمواله وحقوقه، حيث إن الدائن غالبا محسن للمدين، وتعامل معه بروح طيبة محملة بحسن النية، فلا يجوز للمدين بعد ذلك مجازاته بالمماطلة أو تضييع الحق، فصار عندنا تعارض بين مصلحة المدين بحرية التنقل والسفر، ومصلحة الدائن باستيفاء حقه وإيجاد الطرق المناسبة لذلك، ومنها منع المدين من السفر، فترجح هنا مصلحة الدائن، وتقدم على مصلحة المدين، فيتم منعه من السفر احترازيا لضمان حق الدائن. وسأنقل نصا فقهيا من كل من المذاهب الأربعة يبين ذلك على وجه الإجمال:

1- من المذهب الحنفي: بين الحصكفي أن للمديون السفر قبل حلول أجل الدين وليس للدائن منعه، ثم قال: "... فإذا حل منعه ليوفي" **(الحصكفي، الدر المختار، 1992م)**

2- من المذهب المالكي: يقول الشيخ خليل في مختصره: " للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره إن حل بغيبته" (سيدي خليل، **مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل، 1989م)**

3- من المذهب الشافعي: يقول النووي: " إذا أراد السفر من عليه دين، فإن كان حالا فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه".(النووي، **روضة الطالبين، 1991م)**

4- من المذهب الحنبلي: يقول ابن مفلح: " من أراد سفرا يحل الدين قبل مدته أو قبل قدومه، فلغريمه منعه، لأن عليه ضررًا من تأخير حقه عن محله" **(ابن مفلح، المبدع، 1997م)**

يتضح من النصوص الفقهية السابقة، أن المدين قد تحد حريته في السفر قضاء إذا طلب الدائن ذلك، حفاظًا على حق الدائن، وحثًا للمدين على الوفاء بدينه، مما يعكس عظم حق الدائن، وثقل الدين على المدين. ويتضح هذا المعنى عند الفقهاء بصورة أكبر في الحكم التكليفي التعبدي بعدم جواز سفر المدين دون استئذان الدائن، فإن لم يأذن له حرم عليه السفر، وإن أبرأه من الدين حل له السفر اتفاقًا، وإن أذن له بالسفر دون إبرائه من الدين جاز له السفر عند الجمهور، واستحب له الإقامة وعدم السفر حتى للجهاد غير المتعين عند الحنفية، لأن البدء بالأوجب وهو سداد الدين أولى (ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 1992. والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 2012م. والقليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 1995. والبهوتي، **كشاف القناع**، 1983م)

الفرع الثاني: أدلة المنع من السفر.

يستدل على مشروعية المنع من السفر بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة الكرام.

1- **من القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [سورة النساء: 58]

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب أداء الأمانات إلى أصحابها، وهي عامة يدخل فيها الديون وغيرها من الحقوق، يقول الفخر الرازي: "أمر الله المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات، أو من باب الدنيا والمعاملات..." (الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير**، 1420 ه). ويقول القرطبي: " قوله: يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها: يدخل فيه الكل..." (القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 2003م. وانظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، 2001 م). والدين أمانة يجب الوفاء به، فكان داخلا في عموم الآية، لذا يصح منع المدين من السفر حتى وفاء الدين.

2- **من السنة النبوية:**

أ- قوله، صلى الله عليه وسلم: "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" (أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم 3630، صححه الحاكم في المستدرك، 1990م، **حديث رقم** 7144. وحسّنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم 3630. وأخرجه البخاري معلقا قبل حديث 2401 بلفظ: "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه ".

وجه الدلالة: يوضح هذا الحديث صراحة أن تأخر القادر عن السداد يحل لدائنه أن يفصح عما تعرض له من قبل مدينه من مطل وظلم، وأن يرفع الأمر للقاضي، وأن القاضي يوقع عليه العقوبة المناسبة كما هو في صريح منطوق الحديث: يحل عرضه وعقوبته.(العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 2001م)، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء كما يقول ابن تيمية: " لا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يوفيه" (ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 1995)، وهذه العقوبة غير مقدرة شرعا، فهي عقوبة تعزيرية، ومن جملة ذلك منع المدين احترازيا من السفر حفظا لحقوق دائنه.

ب- قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) (البخاري، **صحيح البخاري**، 1987م، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني، حديث رقم (2400)، وللبخاري في كتاب الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة حديث 2287: " مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ". وفي كتاب الحوالة أيضا باب إذا أحال على مليء حديث2288: " مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع".

وجه الدلالة: يقرر الحديث برواياته المتقدمة أن مماطلة القادر على السداد ظلم للدائن، وهو حرام كما يقول ابن حجر: "... المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه" (ابن حجر، **فتح الباري**، 1379ه)، لذا استحق المدين المماطل المتأخر عن الوفاء بدينه أن يوصف بكونه ظالما، ولا شك أن الظالم مستحق للعقوبة، ومنها التضييق عليه بالحبس، والمنع من السفر، وما شابه ذلك من إجراءات، حثا له على السداد، وحفظا لحقوق الدائن.

ت- أن النبي، صلى الله عليه وسلم (حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ) (الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة،

حديث رقم 1417. وصححه الحاكم في **المستدرك**، 1990م، حديث رقم 7063. وصححه الألباني في **مختصر إرواء الغليل**، **1985م**، حديث رقم 2397).

وجه الدلالة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، عاقب بالحبس"، وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع " (الأحوذي، **تحفة الأحوذي**، 2015 م) والحبس تقييد للحرية أشد من تقييد المنع من السفر، فكما جاز الأول يجوز الثاني من باب أولى.

3- من أفعال الصحابة الكرام:

ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه منع كبار الصحابة من السفر خارج المدينة المنورة، لحاجته إلى مشاورتهم وأخذ رأيهم وتجاربهم وخبراتهم في أمور الدولة، كما ذكر الطبري: "...كان عمر بن الخطاب قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان إلا بإذن وأجل..." (الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، 1387ه). وهذا يوضح أنه يجوز لولي الأمر تقييد حرية بعض الأشخاص، أو منعهم من السفر لفترة معينة، وذلك لحاجة الدولة لهم للمصلحة العامة. ويقاس على ذلك جواز منع المدين من السفر تحقيقا للمصلحة الخاصة المتمثلة باستيفاء الدائن لدينه، والعامة ببث الثقة بين المتعاملين بوجود الإجراءات الكفيلة بسداد الديون وعدم ضياعها.

الفرع الثالث: حكمة منع المدين من السفر:

منع المدين من السفر ليس هدفا بحد ذاته، وإنما –كما يفهم من كلام الفقهاء- وسيلة من وسائل الضغط على المدين لإيفاء ما عليه من دين، وضمان حق الدائنين، وأوضح ذلك باختصار:

1- وسيلة لأداء الدين: ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

أ- لقرار منع السفر تأثير نفسي كبير على المدين، مما يدعوه للمبادرة بسداد الدين إن كان قادرا عليه، وإظهار ما قد يكون أخفاه من أموال، أو اللجوء إلى الأهل والأصدقاء لتدبير ما يسد به دينه. ولا شك أن هذا التأثير قد يختلف من مدين إلى آخر، إلا أن قرار منع السفر وسيلة ناجعة غالبا، خصوصا لمعتادي السفر للأغراض والمقاصد المتعددة.

ب - يعد قرار منع المدين من السفر دافعا له لبذل الجهد، والجد في العمل، لاكتساب الرزق ووفاء ما عليه من دين، وقد لمس الفقهاء هذا المعنى في تعليل منع المدين من السفر، يقول ابن تيمية: "... إذا منعوه من السفر ليقيم ويعمل ويوفيهم ما كان لهم..." (ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 1996م). ويقول المرداوي: " من قواعد المذهب – الحنبلي – أن العاجز عن وفائه دينه إذا كان له حرفة يلزم بإيجار نفسه لقضاء الدين، فلا يبعد أن يمنع – من السفر – ليعمل" (المرداوي، **الإنصاف**، 1956م)

ت- يعد منع المدين من السفر وسيلة للمحافظة على ماله، وعدم تبديده، أو تعريضه لمخاطر الطريق، مما يسهل استيفاء الدائنين لحقهم، يقول أبو اسحاق الشيرازي في المهذب: "... ولا يسافر بماله...لأن فيه تغريرا بالمال، ويروى: إن المسافر وماله على قلت، أي على هلاك"، (الشيرازي، **المهذب**، 2010م)، أي ان السفر بالمال قد يتلفه أو ينقصه مما يؤثر على استيفاء الدائنين لحقوقهم.

ونلمس في حياتنا المعاصرة أن إبقاء مال المدين داخل حدود الوطن، وعدم إخراجه أو تهريبه إلى الخارج، مع ما يمكن أن يتعرض له المال من مخاطر، يكون أسهل في التنفيذ عليه مما لو استطاع إخراجه، مما يصعب طرق التقاضي، وإعادة المال، واستيفاء الحقوق.

2- وهناك هدف آخر لإجراء منع المدين من السفر احترازيا، يتمثل بتوثيق الدين المؤجل بكفيل أو رهن قبل سفره، فقد يخشى الدائن – ولو قبل حلول أجل الدين -، على تهريب المدين لأمواله، أو الإقامة خارج البلاد قبل حلول أجل دينه، مما يلحق الضرر به، ويصعب عليه وسائل التقاضي والاستيفاء، فيطلب منعه من السفر إلا بتقديم ما يضمن حق الدائن عند حلول الأجل، وقد عبر عن ذلك ابن قدامة المقدسي بقوله: " فإن أقام – المدين- ضمينا مليئا، أو دفع رهنا يفي بالدين عند المحل – أي حلول الأجل-، فله السفر" (ابن قدامة، **المغني**، 1968م).

الفرع الرابع: شروط منع المدين من السفر:

رغم اتفاق الفقهاء على أصل جواز منع المدين من السفر، إلا أنهم ذكروا لذلك شروطا متعددة، أذكر أبرزها مما يتعلق بموضوع البحث بإيجاز.

1- حلول أجل الدين

اتفق الفقهاء على جواز منع المدين من السفر إذا حل أجل الدين، ولم يقم بوفاء دينه، رعاية لمصلحة الدائن في استيفاء حقه(الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1982م. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 2012م. والشيرازي، **المهذب**، 2010م. وابن قدامة، **المغني**، 1968م).

أما قبل حلول أجل الدين، فللفقهاء بعض التفصيل:

أ- يرى الحنفية (الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1982) أنه لا يجوز منع المدين من السفر، ولا يطالب برهن أو كفيل، بعيدا كان الأجل أم قريبا، لأن الدائن لا يستحق المطالبة قبل حلول الأجل، فلا يسوغ اتخاذ إجراء ضد المدين قبل استحقاق المطالبة، لا بمنع من السفر ولا بطلب رهن أو كفيل.

ب- يرى المالكية (الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 2012 م) والشافعية (الشيرازي، **المهذب**، 2010م. والشربيني، **مغني المحتاج**، 1994م) والحنابلة

(ابن قدامة، **المغني**، 1968م) أنه إن كان الأجل بعيدا بحيث يعود المدين قبل حلول أجل الدين، وكان السفر مأمونا غالبا، فلا يجوز منع المدين من السفر، ولا مطالبته برهن أو كفيل. أما إن كان الأجل قريبا بحيث يحل قبل رجوع المدين، أو كان السفر مخوفا، فله منعه حتى يضع رهنا أو كفيلا، ضمانا لحق الدائن، وتسهيلا للاستيفاء.

2- **يسار المدين**: الأصل أن المدين الموسر يمنع احترازيا من السفر حتى يفي بدينه، ضمانا لحق الدائن، أما المعسر فلا يمنع اتفاقا، ولا يطالب برهن أو كفيل قبل سفره عند جمهور الفقهاء، خلافا لابن تيمية الذي يرى أنه لا بد من التوثق بكفيل، وسأعرض هذين القولين بقدر من التفصيل:

القول الأول: لا يمنع المعسر من السفر ولا يطالب برهن أو كفيل:

يرى جمهور الفقهاء من المذاهب، الأربعة الحنفية (العيني، **البناية شرح الهداية**، 2000م. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، 1313ه)،والمالكية (ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،1986م، والحطاب، **مواهب الجليل**، 2003م)، والشافعية (الشافعي، **كتاب الأم**، 1990م). والحنابلة (المرداوي، **الإنصاف**، 1956م) أن من شروط منع المدين من السفر أن يكون موسرًا قادرًا على السداد، أما المعسر فلا يمنع، ولا يطالب برهن أو كفيل، واستدلوا لذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ [سورة البقرة: 280]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب إنظار المعسر، أي تأجيل الدين عنه إلى أن يصبح قادرا، وكما يقول القرطبي: "كل من أعسر أنظر" **(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، 1964م). أي يجب إنظاره إلى أن يوسر، وإذ لا تجوز مطالبته، فلا يجوز تقييد حريته بحبس أو منع من السفر، وإذ لا وجه لمطالبته فلا يجوز إلزامه برهن أو كفيل.

2- من السنة النبوية الشريفة:

أ- قوله، صلى الله عليه وسلم: "**مطل الغني ظلم**...". (تقدم تخريجه)

وجه الدلالة: يدل الحديث على ظلم المماطل الغني، أي المليء القادر على السداد، "بخلاف العاجز" (ابن حجر، **فتح الباري**، 1379ه) فلا يعد ظالما، أي أن المعسر لا يعد ظالما بعدم السداد، وإذ هو غير ظالم، فلا يجوز معاقبته بمنع من السفر أو غيره.

ب- قوله، صلى الله عليه وسلم: "**ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**" (تقدم تخريجه).

وجه الدلالة: يفيد الحديث بمنطوقه أن تأخير السداد من القادر عليه، ظلم يجيز مقاضاته والحكم عليه بالعقوبة المناسبة، ويدل بمفهومه على أن عدم سداد المعسر لا يعد ظلما، فلا تجوز معاقبته، بل " إن ثبت إعساره وجب إنظاره وحرم حبسه" (العيني، **عمدة القاري**، 2001م، وانظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 2003م، والخطابي، **معالم السنن**، 1997م). وتبعا لذلك لا يجوز منعه من السفر.

ت- في صحيح مسلم: " أصيب رجل في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **"تصدقوا عليه**". فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" (مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 1392ه).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المعسر لا تجوز مطالبته بأكثر مما يقدر عليه، وقد حصر الرسول، صلى الله عليه وسلم، حق الدائنين بحدود الموجود من مال المدين، ونفى أن يكون لهم أي شيء إلا ذلك، فلا يملكون مطالبته بغيره، فلا يلزم برهن أو كفيل لانقضاء المطالبة، ولا تجوز ملازمته، ولا سجنه – كما يقول النووي - (النووي، **شرح صحيح مسلم**، **1392**ه)، ويقاس على ذلك عدم منعه من السفر.

2- القول الثاني: مطالبة المعسر بكفيل:

يرى ابن تيمية أن المدين وإن كان لا يمنع من السفر لذات المطالبة؛ إذ لا فائدة من ذلك والحال أنه معسر، فإنه يمنع ليوثق دينه بكفيل ضمانا لحق الدائنين، خوفا من أن يسافر ولا يرجع، فإن قالوا: نخاف أن يسافر فلا يرجع ونريد أن يقيم كفيلا ببدنه [كفالة بالنفس] جاز لهم ذلك (ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 1995م)، وقد مال فقهاء الحنابلة لقول ابن تيمية ورجحوه، حفاظا على حق الدائنين كي يعمل المدين ويوفي ما عليه، وكي نضمن حضوره أو إقامة الكفيل مقامه لحفظ الحقوق. كما جاء في الإنصاف: قال عنه ابن مفلح: وهو متجه... وقال المرداوي بعد بيانه أن قواعد الفقه الحنبلي تلزم المدين العاجز عن الوفاء بالعمل لقضاء دينه، ثم قال: فلا يبعد أن يمنع – من السفر – ليعمل. (المرداوي، **الإنصاف**، 1956م). واختاره أيضا الشيخ القاري، بقوله: " لرب الدين منع المدين المعسر من السفر حتى يقيم كفيلا ببدنه" **(الشيخ القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 2005م**، المادة 1502). ولرأي ابن تيمية هذا قيمة عملية في الواقع المعاصر، إذ إنه يحد من تهرب المدين من وجه الدائن وتضييع حقوقه، فلا يؤذن له بالسفر إلا إذا قدم كفيلا ضمانا للوفاء بالدين، وبهذا أخذ قانون التنفيذ الشرعي الأردني، إذ تنص الفقرة هـ من المادة الخامسة على: "...منع المحكوم عليه من السفر إلا إذا قدم كفيلا يضمن الوفاء بقيمة الحكم ".

3- **عدم كون المدين أصلا للدائن:**

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية (الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1986م). والمالكية (الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، 1997م**). والشافعية (الرملي، **نهاية المحتاج**، 2011م) عدم كون المدين المراد منعه من السفر أبًا أو أمًا للدائن طالب المنع، واختلفوا في الجد والجدة، فلا يحبس ولا يمنع من السفر أب أو أم لحق من حقوق أولادهما باستثناء النفقة، لما في ذلك من الإساءة والعقوق للوالدين اللذين كانا سببًا في وجود الأولاد، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهما بقوله: ﴿**وبالوالدين إحسانا**﴾ [سورة البقرة: 83]، وبمصاحبتهما في أمور الدنيا بالمعروف في كل الأحوال بقوله تعالى: ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾ [سورة لقمان: 15]، واتخاذ إجراء يحد من حرية الأبوين حبسًا أو منعًا من السفر فيه نوع من العقوبة التعزيرية التي تنافي الإحسان والصحبة بالمعروف المأمور بهما.

وقد استثنى الحنفية (داماد، المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر،1998م**)، والمالكية (الخرشي، **شرح مختصر خليل، 1997م**) دين النفقة من ذلك، إذ لا بد منها لبقاء حياة الأولاد، وهم يكونون قصرًا في الغالب، ولا يقومون هم برفع الدعوى على الآباء بشكل مباشر، بل الحاضن، أو القاضي بولايته العامة، رعاية لضروراتهم المعيشية وإبقاء على حياتهم.

المبحث الثاني:

تطبيقات المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية:

أبين في هذا المبحث إجراءات المنع من السفر، ثم الحالات التي يتم فيها المنع من السفر، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية:

تطبق المحاكم الشرعية في الأردن إجراء المنع الاحترازي من السفر، وهو ما يمكن تعريفه في الإطار القضائي بأنه قرار يصدره القاضي الشرعي كإجراء وقائي بناء على طلب المحكوم له بحق معين بمنع المحكوم من السفر خارج حدود المملكة بشروط وإجراءات معينة، وسأذكر ما يتعلق بذلك في ستة فروع متلاحقة:

الفرع الأول: النص القانوني:

وقد نصت على ذلك المادة 54 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وأنقلها كاملة إذ هي الأساس في هذا الموضوع: "المادة: 54"

أ- إذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بينات أن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة أو أنه ينوي التصرف بأمواله أو تهريبها للخارج رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو في تجنب إجراءات المحكمة أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه فعلى المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال وأن تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه أو لضمان عدم مغادرته المملكة، وذلك حتى مضي عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم قطعيا.

ب- إذا أسقطت الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون وكان قد صدر فيها قرار بإيقاع الحجز أو منع السفر أو أي إجراء احتياطي آخر ولم تجدد خلال عشرة أيام من تاريخ إسقاطها فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء ذلك القرار.

ج- إذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجر أو إلغاء منع السفر أو أي إجراء احتياطي آخر فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء ذلك القرار".

الفرع الثاني: شروط إصدار قرار المنع من السفر:

يتضح من المادة السابقة مجمل الشروط التي يجب توفرها كي يقوم القاضي الشرعي بإصدار قرار منع السفر، لعل أبرزها:

1- الطلب من صاحب الحق:

يجب أن يقدم صاحب الحق أي المحكوم له طلبا بمنع المحكوم عليه من السفر لينظر فيه القاضي، ولا يقوم القاضي من تلقاء نفسه بإصدار قرار منع السفر، لأن المطالبة هنا هي بحق خاص، فلا يصدر القاضي قرارا لم يطلبه صاحب الحق الخاص بتحصيل ذلك الحق.

2- أن يقدم المدعي صاحب الحق دلائل وبينات على أن المدعى عليه يريد أن يتصرف بأمواله أو يهربها خارج المملكة أو أنه على وشك مغادرة المملكة لتعطيل إجراءات المحاكمة أو تأخير تنفيذ الحكم الصادر أو الذي سيصدر ضده، أي أنه يريد التصرف بما يضر بسير الدعوى المنظورة.

3- أن تتولد عند القاضي قناعة بما قدم إليه من دلائل وبينات أن المدعى عليه يريد بما يقوم به من إجراءات التصرف بماله أو سفره خارج البلاد الإخلال بسير الدعوى وتأخير تنفيذ الحكم بما يلحق ضررا بالمحكوم له، فإن لم يقتنع القاضي بما قدم له من بينات فلا يقوم بإصدار قرار المنع من السفر.

الفرع الثالث: القضايا الشرعية التي يطلب فيها المنع من السفر:

يطلب المدعي من القاضي إصدار قرار منع المدعى عليه من السفر في عدة أنواع من القضايا بوجه عام:

1- إذا كان الحق المالي قد حكم به وثبت في ذمة المدعى عليه؛ بأن فصل في القضية وصدر بها إعلام حكم، كقضايا النفقة والمهر، فيجوز طلب منع المدين من السفر إن لم ينفذ ما حكم به، ضمانا لاستيفاء الحق وسهولة تنفيذه.

2- إذا كان الحق ماليا ولا يمكن انتظار نتيجة الدعوى والحكم بها إلا بضرر على المدعي، كالنفقة، فإنه يجوز طلب تعجيلها، وهو ما يسمى بالنفقة المستعجلة، إذ إن وجوب النفقة معلوم شرعا وقانونا، وسيحكم بها غالبا في معظم القضايا، وإن كان قد يختلف مقدارها، أي أن أصل الحق ثابت غالبا في معظم القضايا وليست موضع نزاع، فساغ تعجيلها حسب قرار القاضي صيانة لحق المنفق عليه، ثم إجراء المقاصة بين مقادير ما دفع فعلا وبين ما حكم به إن أسفرت الدعوى عن الحكم بمقدار أقل أو أكثر للنفقة، وفي ذلك مراعاة لمجموع المصالح 0(القضاة، زكريا، **المقاصة وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية – دراسة فقهية قانونية-**، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد العشرون، الجزء الخامس، 2018م).

وبناء على ذلك يجوز طلب منع سفر المحكوم بالنفقة المستعجلة، وكل حق يجيز القانون تعجيله، وذلك ضمانا لأداء هذا الحق، وقد بينت ذلك المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومنها: "أ- إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي أو إلى سند اعترف به المدعى عليه أو إلى حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه بالطعن على الحكم باستئناف أو أمام المحكمة العليا الشرعية...".

3- الحقوق غير المالية كالحضانة فإنه يجوز أن يتخذ فيها إجراء منع السفر بالمحضون بصورة عاجلة لما في ذلك من محافظة على المحضون نفسه أولا، ولما فيه من رفع الضرر عن الطرف المدعي وذلك بالتمكين من مشاهدة المحضون واستزارته واصطحابه – وفق المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية الأردني- داخل المملكة، ولما في السفر به خارجها من إضاعة أو تصعيب لاستيفاء هذا الحق.

الفرع الرابع: الجهة المختصة بإصدار قرار منع السفر:

يختص القاضي رئيس التنفيذ في المحكمة الشرعية بإصدار قرارات المنع من السفر ومخاطبة الجهات الرسمية اللازمة لتنفيذ ذلك. جاء في المادة 5 من قانون التنفيذ الشرعي وهو يحدد صلاحيات رئيس التنفيذ الشرعي:

الفقرة هـ: "يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات بما في ذلك... منع المحكوم عليه من السفر إلا إذا قدم كفيلا يضمن الوفاء بقيمة الحكم"

الفرع الخامس: تسلسل خطوات اتخاذ قرار منع السفر:

من خلال النصوص القانونية المتقدمة يتضح أنه تتبع لاتخاذ قرار منع السفر الإجراءات الآتية:

1- تقديم طلب من المدعي بمنع المدعى عليه من السفر يتضمن البينات التي تثبت دعواه.

2- يتحقق القاضي من البينات، فإن لم يقتنع بها يرد الطلب، وإن اقتنع بها يستمر في الإجراءات.

3- إن اقتنع القاضي بما قدمه المدعي من بينات فإنه يطلب منه تقديم التعهدات والضمانات الكافية، وذلك قبل اتخاذ قرار منع السفر، إذ تنص الفقرة ب من المادة 79 من قانون أصول المحاكمات الشرعية "... على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهدا أو تأمينات يوافق عليها القاضي".

والفائدة من ذلك حفظ حق المدعى عليه الذي سيتخذ الإجراء ضده إن ظهر أن المدعي غير محق وأصاب المدعى عليه ضرر. فإن لم يقدم المدعي هذه الضمانات المقنعة للقاضي فإن طلبه يرد.

4- إن قدم المدعي الضمانات المقنعة المطلوبة، فمما نصت عليه الفقرة أ من المادة 54 من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "...فعلى المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال وأن تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه أو لضمان عدم مغادرته المملكة...".

أي: إن قدم المدعى عليه الضمانات الكافية لأداء الحق ومنها الكفيل بالمال أو الكفيل بالنفس فإن طلب المدعي يرد، أما إن عجز عن تقديم ذلك فإن القاضي يصدر قرارا بمنع سفره، ويتولى ذلك رئيس التنفيذ الشرعي -كما تقدم-.

5- بعد صدور قرار منع المدعى عليه من السفر يقوم رئيس التنفيذ الشرعي بمخاطبة مدير التنفيذ القضائي في المحافظة التي تتبعها المحكمة – إذ يوجد في كل محافظة من محافظات المملكة مدير للتنفيذ القضائي- بالتعميم على المنافذ الحدودية كلها – برا وبحرا وجوا- بمنع سفر المدعى عليه خارج حدود المملكة.

الفرع السادس إنهاء قرار منع السفر:

ينهى قرار منع السفر في عدة حالات، منها:

1- أداء الحق وتنفيذه، فيستطيع من صدر قرار المنع ضده الطلب إلى القاضي رفع أثر ذلك القرار لزوال سببه.

2- سقوط الدعوى الأصلية لأي سبب قانوني وعدم تجديدها خلال عشرة أيام، كما تنص على ذلك الفقرة ب من المادة 54 من قانون أصول المحاكمات الشرعية: " إذا أسقطت الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون وكان قد صدر فيها قرار بإيقاع الحجز أو منع السفر أو أي إجراء احتياطي آخر ولم تجدد خلال عشرة أيام من تاريخ إسقاطها فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء ذلك القرار". أي أن إلغاء القرار من واجبات المحكمة دون التوقف على طلب المحكوم عليه؛ إذ لما سقطت الدعوى الأصلية فإن ما صدر بموجبها من قرارات احترازية ومنها المنع من السفر يسقط أيضا تبعا لسقوط الأصل، و " إذا سقط الأصل سقط الفرع" (**مجلة الأحكام العدلية**، المادة 50، والزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية، 1989م).**

3- اتفاق المتخاصمين على إلغاء قرار المنع من السفر: فإذا اتفق المدعي الذي صدر القرار لمصلحته مع خصمه على التنازل عنه فإن المحكمة تعتد بهذا التنازل وتلغي القرار وفق الفقرة ج من المادة 54 المذكورة والتي تنص على: "إذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز أو إلغاء منع السفر أو أي إلغاء لأي إجراء احتياطي آخر فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء ذلك القرار".

المطلب الثاني: حالات المنع من السفر في المحاكم الشرعية الأردنية:

تطبق المحاكم الشرعية الأردنية إجراء المنع الاحترازي من السفر في حالات كثيرة لضمان أداء الحقوق المنظورة أمامها سواء في مجال المطالبة بالمهر، أو النفقات، أو الديات، أو منع السفر بالمحضون، وسأذكر عددًا كبيرًا من هذه الحالات مع شرح موجز لكل منها يبين تصورها بوجه عام ليتضح وجه المنع من السفر فيها، وسأفرد كلا منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: المطالبة بالمهر:

للمطالبة بالمهر صور عديدة حسب نوع المهر من معجل أو مؤجل، ومن مسمى أو مهر المثل، وهل تتم المطالبة به قبل الدخول أم بعده، وفي حياة كل من الزوجين أم بعد وفاة أحدهما، وسأقسم هذا الفرع إلى حالتي المهر المعجل والمهر المؤجل، وأضع عناوين جانبية لحالات المطالبة الفرعية الكثيرة.

أولا: المهر المعجل:

وهو المهر الذي اتفق المتعاقدان على تعجيله قبل الدخول، وله حالات أخرى عدها القانون مهرًا معجلًا، وتأخذ أحكام المهر المعجل في حدود هذا البحث، لعل أبرزها:

1- ما ورد في المادة (41):"إذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلا".

2- وفي المادة 42: "... إذا كان الأجل مجهولا جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلا".

3- ومن ذلك ما جرى العرف بتسميته توابع المهر كبدل ذهب، أو بدل أثاث، أو أية تسمية أخرى، فما لم ينص في العقد على تأجيله فهو معجل، ويأخذ أحكام المهر المعجل وفق المادة 41 سالفة الذكر.

وللمطالبة بالمهر المعجل صور وحالات متعددة، منها:

الحالة الأولى: المطالبة بالمهر المعجل قبل الدخول في حياة الزوجين:

تستحق الزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح (المادة 40). وبناء على ذلك يجوز للزوجة المطالبة بمهرها المعجل سواء أكان مسمى أم مهر المثل.

1- المهر المسمى: إذا طلبت الزوجة مهرها المعجل (ومنه توابع المهر) قبل الدخول ولم يستجب الزوج فلها مطالبته قضاء، وخلال نظر الدعوى وتحقق سائر الشروط تستطيع طلب منع الزوج من السفر حفاظا على حقها.

فإن طلقها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإنه يجب لها نصف المهر المعجل ونصف المؤجل أيضا (المادة:44)، ولا عدة عليها، فتستحق المطالبة الفورية بنصف المهر معجله ومؤجله، ويبقى حقها بطلب منعه من السفر قائما لذلك.

2- مهر المثل:

إذا لم يذكر في العقد مهر مسمى فيثبت للزوجة مهر المثل، مثلما يثبت مهر المثل في حالات أخرى عديدة. ومهر المثل كما نصت المادة (39) هو "مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها". وينطبق على المطالبة بمهر المثل ما ينطبق على المطالبة بالمهر المسمى، فإن طالبت به بعد الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فيثبت نصف مهر المثل، وإن كان بعد ذلك فيثبت مهر المثل كاملا، وتستطيع الزوجة طلب منع الزوج من السفر حفظا لحقها في المهر الحالّ.

وينطبق هذا الكلام على جميع الحالات التي يجب فيها مهر المثل والتي نصت عليها المادة (46) وهي بالإضافة إلى عدم تسمية المهر:

أ- إذا تزوجها على أنه لا مهر لها. أي تم الاتفاق على أن لا يكون للزوجة مهر، فيصح عقد الزواج ولكن يثبت للزوجة مهر المثل باعتبار أن المهر حق شرعي واجب ديانة للزوجة على الزوج.

ب- إذا سمي المهر وكانت التسمية فاسدة، كأن اتفقا على أن يكون المهر مالا غير متقوم شرعًا كالخمر والخنزير، فيصح عقد الزواج، ولكن يثبت للزوجة مهر المثل؛ إذ لا يجوز للمسلم تملك أو تمليك هذه المحرمات.

ت- إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية، كأن يدعي الزوج أنهما اتفقا على مقدار معين للمهر، وأنكرت الزوجة ذلك، ولم يستطع الزوج إثبات أنه تم الاتفاق على المقدار الذي ادعاه، أو ادعت الزوجة الاتفاق على مقدار معين للمهر وأنكر الزوج، ولم تستطع الزوجة الإثبات، ففي هذه الحالة يحكم بمهر المثل كما نصت المادة (46) المذكورة على أن لا يقل عما ادعاه الزوج؛ لأن الزوج يكون مقرا بما ادعاه، فيؤخذ بإقراره حتى لو

كان مهر المثل أقل من ذلك، وعلى أن لا يزيد عما ادعته الزوجة؛ لأنها مقرة على نفسها بأنها لا تستحق أكثر من هذا المقدار الذي ادعته، فلا يزاد على ما طالبت ورضيت به. ويحدث مثل هذا في العقود غير الموثقة، أما في العقود الرسمية فإن تفاصيل المهر تكون واضحة ومحددة من حيث النوع والمقدار وطريقة الدفع وجميع التفاصيل، وهي تكون حجة رسمية في التقاضي، مما يسهل أداء الحقوق ويرفع النزاع.

والحاصل أنه في جميع الحالات التي نلجأ فيها إلى مهر المثل، تستحقه الزوجة كاملا بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، ونصفه قبل ذلك، وما كان معجلا منه –وهو كل ما لم ينص على تأجيله- تستطيع الزوجة المطالبة به، ويثبت لها حق طلب منع الزوج من السفر كإجراء احترازي للحفاظ على حقها وتسهيل أدائه.

إذن يثبت للزوجة طلب منع سفر الزوج في المطالبة بمهرها المسمى أو مهر مثلها المعجل، وتستطيع طلب منع الزوج من السفر ضمانا لحقها.

الحالة الثانية: المطالبة بالمهر حال الوفاة:

تنص المادة 43 على: "إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا بوفاة أحد الزوجين ولو قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة..." وإذا لم يسم المهر فيثبت مهر المثل كما تقدم. وبناء على ذلك:

1- إذا مات الزوج فيثبت للزوجة كامل المهر المسمى أو مهر المثل في تركته، ولها استيفاء ذلك كاملا، بالإضافة إلى نصيبها الشرعي من الميراث، أي أن المهر لا يتنصف إن لم يكن دخول أو خلوة صحيحة، بل يجب كاملا، ولا يتصور طلبها حبس الزوج لوفاته.

2- إذا توفيت الزوجة: يثبت لها كامل المهر أيضا ولا يتنصف إن لم يكن دخول أو خلوة صحيحة، وبما أنها توفيت فقد أصبح هذا المهر جزءا من تركتها، ويورث عنها، وللزوج نصيب من الميراث والباقي إلى سائر ورثتها، فيصبح كل منهم دائنا للزوج بمقدار نصيبه الذي ورثه من المهر، ويستطيع مطالبة الزوج به، وطلب منعه من السفر احترازيا حفاظا على حقه.

ثانيا: المهر المؤجل؛ وتحته حالتان: الأجل المحدد المعلوم، والحلول الشرعي.

الحالة الأولى: التأجيل إلى أجل محدد معلوم:

إذا أجل المهر أو جزء منه إلى أجل معلوم كتاريخ محدد باليوم والشهر والسنة ونص على ذلك في العقد فلا تستطيع الزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل، وتبين ذلك المادة 42 إذ تنص على: " إذا عينت مدة للمهر المؤجل فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل...". وبناء على ذلك:

1- إذا حل الأجل المحدد فإنها تملك المطالبة بالمهر، وتملك تبعا لذلك طلب منع الزوج من السفر.

2- إذا مات الزوج قبل حلول الأجل فإن الأجل يسقط لتصفية تركته، ويثبت للزوجة المطالبة بحقوقها من مهر وميراث، ولا يتصور طلب منع الزوج من السفر نظرا لوفاته.

3- إذا ماتت الزوجة انتقل مهرها إلى ورثتها مؤجلا إلى تاريخ الحلول المتفق عليه، فلا يملكون المطالبة قبل ذلك، وانما يثبت حق المطالبة ومنع الزوج من السفر عند حلول أجل الدين.

الحالة الثانية: الحلول الشرعي

إذا ذكر أن المهر أو جزء منه مؤجل... هكذا على صفة الإطلاق دون تعيين موعد الأجل، فإنه يحل بالوفاة أو الطلاق أيهما أولا، وهو ما يعرف بالحلول الشرعي. وذلك وفق المادة 42: "... وإذا لم يكن الأجل معينا اعتبر المهر مؤجلا إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين". وبناء على ذلك:

1- إذا طلق زوجته فإن المهر المؤجل يحل ويجوز لها مطالبته به ومنع سفره بعد انتهاء عدتها.

2- إذا مات الزوج فإن الأجل يحل ولها المطالبة بمهرها من رأس تركته، ولا يتصور طلب منعه من السفر نظرا لوفاته.

3- إذا ماتت الزوجة، فإن مهرها ينتقل إلى ورثتها ويحل أجله بوفاتها، ولكل من الورثة مطالبة الزوج بنصيبه من الميراث باعتباره دينا في ذمته، ويملك أيضا طلب منعه من السفر لأداء ما عليه من حق.

الفرع الثاني: المطالبة بالنفقات:

يقع موضوع النفقات في إطار اختصاص المحاكم الشرعية، سواء أكان نفقة للزوجة، أم للأبناء، أم للوالدين والأقارب بوجه عام. وتحت كل من ذلك صور متعددة، أبينها باختصار في حدود هدف هذا البحث ومقصوده.

أولا: نفقة الزوجة:

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الزوجة بإنفاق زوجها عليها طيلة بقاء الرابطة الزوجية بينهما، لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾. [الطلاق: 7].

وقد نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني موضوع نفقة الزوجة في المواد من 59 إلى 71. ويمكن أن يظهر ادعاء الزوجة على زوجها بالنفقة وطلب منعه من السفر في عدة حالات:

ا- نفقة الزوجية (في أثناء قيام الرابطة الزوجية):

يوجب القانون نفقة الزوجة على الزوج حسب حاله يسرا وعسرا من تاريخ العقد الصحيح حتى لو كانت الزوجة ما زالت في بيت أهلها؛ أي أن النفقة تجب قبل الدخول وبعده، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، وذلك وفق المادتين 59 و 60 من القانون، وتملك الزوجة رفع دعوى مطالبة بنفقة الزوجية وتسلمها بيدها وفق الفقرة ج من المادة 59 التي تنص على: يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

وبناء على ذلك تستطيع الزوجة المطالبة بالنفقة إذ هي حق ثابت لها، وتملك طلب منع الزوج من السفر ضمانا لحقها.

2- نفقة العدة:

يثبت لمن فرق بينها وبين زوجها بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة في عقد الزواج الصحيح نفقة لفترة عدتها الشرعية. وإذ تملك المطالبة بهذا الحق فإنه يجوز لها طلب منع الزوج من السفر تأكيدا لأداء ما وجب عليه من حقوق.

3- **نفقات الولادة:**

تنص المادة 70 على: "أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة".

وبناء على ذلك يجوز للزوجة الادعاء بتكاليف الولادة سواء أكان ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية أو عدم قيامها، كمن فسخ نكاحها، أو طلقت طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، كالتفريق للشقاق والنزاع، أو الخلع أو الافتداء، أو بائنًا بينونة كبرى؛ كالطلاق المكمل للثلاث وهي حامل، فإن من حقها على الزوج أو من كان زوجًا - وهو أب المولود- أن يدفع تكاليف الولادة، وتستطيع المطالبة بذلك قضاء، وبالتالي طلب منعه من السفر ضمانًا لحقها.

4- بدل الطلاق التعسفي:

تستحق المطلقة دون سبب معقول خارج المحكمة -أي خارج نطاق التقاضي- تعويضا نظرا لتعسف الزوج بالمسارعة بإيقاع الطلاق من تلقاء نفسه، هذا بالإضافة لحقوقها الأخرى المعتادة من مهر مؤجل ونفقة عدة، ووجه ذكر هذا التعويض في النفقة الزوجية أنه مقدر بها حسب حال الزوج يسرًا وعسرًا، ولا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات كما في المادة 155 ونصها: " إذا طلق الزوج زوجته تعسفًا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج يسرا وعسرا.... ولا يؤثر ذلك في حقوقها الأخرى"

وتستطيع الزوجة المطالبة ببدل الطلاق التعسفي فور انتهاء عدتها من الطلاق الرجعي، وحيثما ثبت لها حق المطالبة بهذا التعويض ثبت لها حق طلب منع الزوج من السفر، تأكيدا للوفاء بهذا الحق المالي.

5- أجر الرضاع:

من حقوق الأم إذا انفصلت عن زوجها وهي مرضع لولده، وبانت منه، أن تطلب أجرا على إرضاع الطفل وفق المادة 168 التي تنص على: "لا تستحق ام الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها". والمادة 169 ونصها: " الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته... وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك"

وبناء على ذلك تستطيع المرضع طلب أجرة رضاع، وطلب منع سفر أب الرضيع ضمانا لحقها.

6- **أجرة الحضانة:**

تستحق الحاضن أجرة للحضانة يكلف بها الأب الذي تجب عليه النفقة، وتفرض للحاضن من تاريخ الطلب إلى إتمام المحضون سن الثانية عشرة من عمره. ولا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي (المادة 178). وتستحقها حال الفسخ أو الطلاق البائن.

فإذا طالب الحاضن بأجر للحضانة وهو حق ثابت له، فإنه يملك المطالبة بمنع المنفق على المحضون من السفر تأكيدا لأداء هذا الحق.

7- أجرة المسكن للحضانة:

وهي من الحقوق القانونية الثابتة للحاضنة، إذ تنص الفقرة ب من المادة 178 على: " تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه". والمادة 179: "تفرض أجرة مسكن الحاضنة حسب قدرة المنفق يسرًا وعسرًا من تاريخ الطلب".

وبناء على ثبوت هذا الحق، فكما تستطيع الحاضنة المطالبة به، تستطيع طلب منع المكلف به من السفر ضمانا لتنفيذه.

ثانيا: نفقة الأولاد:

تجب نفقة الأولاد الصغار ذكورًا وإناثا على أبيهم، وقد يمتد هذا الوجوب إلى ما بعد البلوغ في بعض الحالات، وأبين ذلك باختصار:

ا- نفقة الصغار(المحضونين)

يملك الحاضن (الأم، أم الأم، أم الأب...إلخ) رفع دعوى نفقة للمحضونين على أبيهم، ويحكم لهم بها بما يشمل لوازمهم الشرعية حسب تطور سنهم من غذاء وكساء وسكن وعلاج...، ويكون الحاضن هو المدعي، فيملك تبعا لذلك طلب منع الأب من السفر ضمانا للوفاء بنفقة الصغار.

2- **نفقة تعليم المحضون:**

يصل الطفل سن التعليم المدرسي وهو في مرحلة الحضانة، مما يتيح للحاضن طلب نفقة جديدة لتغطية نفقات تعليم المحضون، إذ تعليم الأبناء واجب على أبيهم، ويحكم لهم بذلك، فإذ ثبت للحاضن هذا الحق يثبت له تبعًا طلب منع الأب من السفر ضمانا لأدائه.

3- **استمرار الحضانة بعد بلوغ سن الرشد:**

قد تستمر حضانة من لا يستغني عن خدمة النساء حتى بعد بلوغه سن الرشد، تنص المادة 173 الفقرة (ج) على: "تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضًا مرضًا لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك".

وبناء على ذلك، تملك الحاضنة لمن ينطبق عليه هذا الوصف وإن تجاوز سن الحضانة القانوني أن تطلب نفقة للمحضون، وأن تطلب منع المنفق من السفر ضمانًا لأداء هذا الحق.

4- نفقة الأولاد الراشدين على أبيهم:

المقصود بهذا الفرع أن نفقة الأبناء المعتادة من طعام وكسوة وعلاج... قد تستمر بعد إنهائهم سن الحضانة وبلوغهم راشدين، وقد عالج القانون ذلك في المادة 195 ونصها: "تستمر نفقة الأنثى غير الموسرة بمالها أو كسبها إلى أن تتزوج وتستمر نفقة الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله".

أ- نفقة البنت:

تبقى نفقة البنت التي لا تملك مالا خاصًا بها، ولا تتكسب عن طريق عملها، واجبة على أبيها إلى أن تتزوج، فإن لم ينفق عليها، أو قصر بمقدار النفقة، فلها الحق بمقاضاته، ويحكم لها بذلك، وبناء عليه تملك طلب منعه من السفر كإجراء احترازي لضمان تنفيذ حقها.

ب- **نفقة الابن:**

تستمر نفقة الابن على أبيه بعد انتهاء فترة الحضانة القانونية إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، وهذا غير مرتبط بمجرد البلوغ؛ فقد يبلغ الابن إلا أنه متفرغ للدراسة، أو ليس هناك فرصة عمل مناسبة له حسب ظروف مجتمعه وظروفه الشخصية، ويستطيع الابن مطالبة الأب بهذه النفقة، ويحكم له بها، وبناء على ذلك يستطيع طلب منع الأب من السفر ضمانا لأداء هذا الحق –كما تقدم في الفقرة السابقة-.

ت- **نفقة التعليم:**

يجب على الأب تعليم أبنائه ذكورًا وإناثًا، ويتحمل ما يترتب على هذا التعليم من نفقات إضافية غير النفقات المعيشية المعتادة التي تقدم ذكرها، وقد نظمت ذلك المادة 190 ونصها: "يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم".

فنفقة التعليم إذن ممتدة زمانيًا من الحضانة إلى ما بعد سن الرشد، وفي مرحلة الحضانة يكون الحاضن هو الطرف في الدعوى لمصلحة المحضون، أما بعد انتهاء الحضانة ورشد الشخص ابنا أو بنتا، فإنه يكون هو الطرف في رفع دعوى نفقة التعليم، ويكون ذلك غالبا في مرحلة التعليم الجامعي، وإذ يحكم له قانونًا بهذه النفقة، فإنه يملك طلب منع الأب المحكوم بها من السفر ضمانًا لأداء هذا الحق.

5- نفقة الوالدين:

يثبت لكل من الوالدين الفقيرين حق النفقة في مال أولادهم ذكورًا كانوا أو إناثًا. وقد نظمت هذا الحق بالتفصيل المادة 197 التي تنص على:

"أ- يجب على الولد الموسر ذكرًا كان أو أنثى كبيرًا كان أو صغيرًا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.

ب- إذا كان الولد فقيرًا لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته".

أي أن نفقة الوالدين الفقيرين واجبة على أولادهما في جميع الأحوال، ولهما الحق في طلب ذلك قضاء، وبناء على ذلك يجوز لهما طلب منعهم من السفر ضمانًا لأداء هذا الحق.

6- نفقة باقي الأقارب:

أوجب القانون على الموسر من الأقارب، الإنفاق على الفقراء من أقاربهم الذين لا يستطيعون الكسب، لصغر، أو آفة عقلية، أو بدنية، وذلك حسب درجة ترتيب الميراث، وبنسبة ما يرث كل منهم وفق المادة 198 من القانون.

فلو فرضنا أن رجلًا بالغًا عاقلًا لا يستطيع التكسب لآفة عقلية أو بدنية، وهو فقير، وليس له فروع أو أصول، وله إخوة وأخوات، فنفقته عليهم لأنهم يرثونه، وبنفس نسبة الميراث، فيجب على الأخ ضعف ما يجب على الأخت، وإن لم يكن له أقارب من جهة الأخوة، ننتقل إلى درجة العمومة،

وهكذا. فكل وارث تجب عليه النفقة بنسبة ميراثه.

وبما أن هذا الحق ثابت وتجوز المطالبة به، فإنه يجوز طلب منع المكلف به من السفر ضمانا لتأدية هذا الحق.

الفرع الثالث: المطالبة بالدية:

يقع في دائرة اختصاص المحاكم الشرعية النظر والحكم بموضوع الديات الشرعية، وفق ما تنص عليه المادة 1 من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم11 لسنة 2016م (نشر في الجريدة الرسمية في العدد 5292 بتاريخ 17 نيسان 2016م) التي بينت اختصاص المحاكم الشرعية، ففي رقم 11 منها: "طلبات الدية والأرش إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية".

فحيثما تم طلب الدية وفق نظامها الشرعي والقانوني، يمكن لصاحب الحق المحكوم له (المجني عليه أو وليه ووارثه حسب الحال) طلب منع المحكوم بها من السفر، ضمانا لأداء هذا الحق.

الفرع الرابع: منع السفر بالمحضون.

اهتم قانون الأحوال الشخصية الأردني بموضوع الحضانة إجمالا، لما في الحضانة من رعاية للمحضون من ناحية، ولما يتعلق بها من حق كل من الحاضنة والولي، في الإنفاق، والرعاية، والتربية، والمشاهدة، والاستزارة، والاصطحاب، وغير ذلك مما فصله القانون.

وترتيب الحاضنين وفق المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019م هو: الأم، أم الأم، أم الأب، الأب، ثم تسند المحكمة الحضانة لأحد أقارب المحضون الأكثر أهلية. ونلاحظ أن القانون قد قدم حضانة النساء على الرجال، لأنهن أكثر صبرا على رعاية الطفل وحسن تربيته في مراحل عمره الأولى.(نصيرات، رائدة، وآخرين، **المضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام2010م**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد1، 2019م)

وقد نظم القانون موضوع السفر بالمحضون تنظيما دقيقا راعى فيه مصلحة المحضون دائما، تحت الرقابة والسلطة القضائية، ووفق بين حق الولي والحاضنة برعاية وتربية المحضون، ومشاهدته بصورة سلسة لا تصعب عليه استيفاء هذا الحق، وليس المراد هنا هو ذات منع السفر للحاضن أو الولي، وإنما المراد هو عدم السفر بالمحضون ضمانا لحقه (بني كنانة، أشرف، **التعسف في استعمال حق الحضانة**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 2، لسنة 2016م)، والذي يتخذ صورا متعددة، فقد يكون داخل المملكة من مدينة أو محافظة إلى أخرى، وقد يكون خارج المملكة أي إلى دولة أخرى، وقد يكون السفر مؤقتا، وقد يكون بقصد الإقامة الدائمة.

أولا: **السفر بالمحضون داخل المملكة**

وتحته حالتان: السفر المؤقت لفترة معينة، والسفر بقصد الإقامة، وتقعان تحت المادة (175) (لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يمنع سفره وتنتقل حضانته مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة).

1- السفر المؤقت داخل المملكة:

يجوز للحاضنة السفر بالمحضون داخل المملكة ولا يؤثر ذلك في حضانتها كقاعدة عامة، إذ إن المسافات قريبة وظروف أمن ورعاية المحضون متوفرة.

أما إذا كان هناك ضرر على المحضون بهذا السفر فلا يأذن القاضي بسفر الحاضنة بالمحضون في هذه الحالة بل ينقل الحضانة مؤقتا إلى من يليها، فإن كانت الحاضنة هي الأم فإن القاضي ينقل الحضانة إلى أمها، وبعد الاطمئنان على المحضون تسافر الحاضنة دون المحضون، وعند عودتها تعود إليها الحضانة. (انظر: فريحات، إيمان، **حقوق المرأة المسلمة لدى انحلال الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن1921-2016 دراسة تاريخية**، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد2، 2019م). ويجوز لولي المحضون أيضا السفر به داخل المملكة مع ترجيح مصلحة المحضون دائما.

2- السفر بقصد الإقامة داخل المملكة:

الظاهر من عموم نص القانون أنه يجوز سفر الحاضنة بالمحضون للإقامة خارج بلدته، كأن تنتقل من إربد للإقامة في عمان مثلا، وكذلك إذا كانت الحضانة للأب، ولا يمنعان من ذلك إلا إذا كان هناك ضرر أو عدم رجحان لمصلحة المحضون، إذ هو الأساس في هذا الأمر، أما ما قد يلحق بأحد الأبوين مثلا من تصعيب حقه في مشاهدة المحضون واصطحابه واستزارته فإنه أمر بسيط محتمل وذلك لتطور المواصلات وقرب المسافات غالبا، فلا يعد هذا السفر مانعا من استيفاء الحق.

ثانيا: **السفر بالمحضون خارج المملكة:**

وقد يكون هذا السفر مؤقتا لفترة محددة، وقد يكون بقصد الإقامة الدائمة خارج المملكة.

1- السفر المؤقت بالمحضون خارج المملكة:

إذا كان المحضون أردني الجنسية فلا يجوز لحاضنته أما كانت أو جدة أو غيرهما أن تسافر به خارج المملكة كقاعدة عامة دون إذن الولي، فإذا كان السفر لغاية مشروعة مؤقتة كعلاج غير موجود في المملكة مثلا، فيجب على الحاضنة تقديم طلب إلى القاضي للتحقق من مصلحة المحضون وأخذ الضمانات اللازمة لرعايته وعودته، كما توضح ذلك المادة(177) الفقرة أ: (إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن يضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة).

نلاحظ من المادة السابقة أن من صلاحية القاضي الإذن للحاضنة بالسفر المؤقت لغاية مشروعة حتى دون موافقة الولي، فمناط الإذن هو القاضي بعد تحققه من مصلحة المحضون وعدم الإضرار به وأخذ الضمانات الكافية ومنها الكفالة بالنفس تحت طائلة الحبس كما هو مذكور في المادة.

2- السفر بالمحضون للإقامة خارج المملكة:

يفرق بين سفر الحاضنة وسفر الولي:

أ- سفر الحاضنة بالمحضون للإقامة خارج المملكة:

الأصل أنه لا يجوز للحاضنة السفر بالمحضون للإقامة به خارج حدود المملكة، فإن أرادت ذلك فلا بد من موافقة الولي أولا، ثم تقديم الطلب للقاضي الشرعي للتحقق من مصلحة المحضون من الإقامة في الخارج، أي أنه حتى لو اتفقت الحاضنة الأم والولي الأب على إقامة ابنهما المحضون خارج المملكة مع أمه الحاضنة، فإن ذلك لا يكفي، ولا بد من قرار القاضي الشرعي بالموافقة على ذلك بعد أن يتحقق من أن في ذلك مصلحة للمحضون. يبين ذلك المادة (176) (إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون).

ب- إقامة الأب الحاضن بالمحضون خارج المملكة:

إذا آلت الحضانة للأب وفق القانون- كأن امتنعت الأم ومن يليها عنها، أو سقطت حضانتهن لأي سبب-، فإن الأب يستطيع السفر والإقامة بابنه المحضون خارج حدود المملكة دون توقف على موافقة الأم، وإنما يقدم الأب الضمانات الكافية للمحكمة بتمكين الأم من المشاهدة والاستزارة والاصطحاب وفق الوضع الجديد بتعديل الزمان والمكان. يوضح ذلك الفقرة ب من المادة 177 (إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب فللأب السفر بالمحضون والإقامة به وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (181) من هذا القانون وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة).

والفقرة ب من المادة 181 المحال عليها تبين أن للمحكمة تعديل زمان ومكان المشاهدة والاستزارة والاصطحاب إذا كان محل إقامة الولي والمحضون خارج المملكة -كما تقدم-.

وبعد؛ فهذا طرف من حالات المنع الاحترازي من السفر في المحاكم الشرعية في الأردن، ويوجد على كل منها قضايا تطبيقية تنظر في أروقة المحاكم الشرعية، سواء في موضوع المهر، أو النفقات، أو السفر بالمحضون، أو غير ذلك مما يقع في دائرة اختصاصها، وقد كنت نويت عرض عدد من القضايا التطبيقية الواقعية لقرار المنع من السفر من هذه المحاكم، ثم عدلت عن ذلك – بتوجيه من المحكم الكريم، وقناعتي-، خوفا من إطالة البحث، ولأنها مجرد تطبيق عملي للحالات المعروضة، وفي بيان الحالات على الوجه المتقدم كفاية.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث، تبين أنه وإن كان الأصل حرية التنقل والسفر في الشريعة والقانون، فإنه قد يتخذ إجراء منع السفر احترازيا في بعض الحالات ضمانا لأداء الحقوق، وأن هذا الإجراء مطبق في المحاكم الشرعية الأردنية في نطاق اختصاصها، وأذكر في هذه الخاتمة أبرز نتائج البحث، والتوصيات.

أولًا: النتائج:

1- الأصل حرية التنقل والسفر في الشريعة الإسلامية، وفي التطبيقات القانونية في المحاكم الشرعية في الأردن.

2- عرف فقهاء المذاهب الأربعة ونصوا على جواز منع المدين من السفر رعاية لحق الدائن.

3- إن حق التنقل والسفر قد يقيد –خروجا على الأصل العام- لمصلحة تقتضيها حاجات المجتمع المتغيرة والمتطورة، ولولي الأمر تنظيم هذا الأمر بما يحقق المصلحة العامة.

4- تطبق المحاكم الشرعية في الأردن إجراء المنع الاحترازي من السفر في دائرة اختصاصها.

5- تتخذ المحاكم الشرعية – وفق القوانين المرعية- الإجراءات الكفيلة بعدم استخدام المنع من السفر بصورة كيدية، ومن ذلك وجوب تقديم طلب إلى القاضي الشرعي، وأن يثبت المدعي بالبينات المقنعة للقاضي أن خصمه يريد بالسفر تهريب أمواله أو عرقلة سير الدعوى إضاعة لحق المدعي، وأن يضع ضمانات كافية إن ظهر الأمر على غير ذلك تعويضا للمدعى عليه، ثم وبعد ثبوت كل ذلك لا يبادر القاضي باتخاذ قرار منع المدعى عليه من السفر، بل يطلب منه قبل ذلك كفيلا بأداء الحق ضمانا لحق المدعي، فإن فعل فلا يتحذ إجراء منع السفر إعمالا للأصل الذي يقضي بحق التنقل والسفر.

التوصيات:

1- استمرار البحث في موضوع الإجراءات الاحترازية عمومًا –ومنها المنع من السفر- على صعيد الفقه الإسلامي، والقوانين المعاصرة على حد سواء.

2- استمرار البحث في تطبيقات المحاكم الشرعية الأردنية عمومًا، وعلى الأخص فيما يتعلق بموضوع منع السفر.

3- مراجعة ما هو موجود حاليًا في المحاكم الشرعية، بناء على القوانين النافذة، من إمكانية اتخاذ الإجراء الاحترازي على نفس الأصل، من حبس ومنع من السفر، لمصلحة فرعه البالغ الرشيد، مثل نفقة التعليم الجامعي، لما في ذلك من انتقاص لحق الوالدية، والاكتفاء بالإجراء الاحترازي على ماله فقط، كالحجز على المال لأداء حق الفرع. وتعديل القوانين بحيث لا يكون الفرع الرشيد مدعيًا على أصله، بل تتولى ذلك النيابة العامة، كي لا يكون الفرع خصمًا قضائيًا للأصل؛ وذلك برًا بالوالدين، وحفظًا للأرحام من أن تقطع.

المراجع

الألباني، م. ن. (1985). *مختصر إرواء الغليل*. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، م. ن. (1998). *صحيح وضعيف سنن أبي داود*. الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، م. إ. (1987). *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير.

الكفوي، أ. ح. (2011). *الكليات*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البكري، أ. د. (1997). *إعانة الطالبين*. دار الفكر.

الأزهري، ص. آ. (1997). *جواهر الإكليل*. بيروت: مكتبة الثقافة.

بني كنانة، أ. (2016). التعسف في استعمال حق الحضانة. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(2).

البيهقي، أ. ح. (1989). *السنن الصغرى*. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

الترمذي، م. ع. (1975). *سنن الترمذي*. مصر: مكتبة مصطفى.

ابن تيمية،، ت. ح. (1995). *مجموع الفتاوى*.

الجرجاني، ع. ش. (1983). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. م. (1989). *التلخيص الحبير*. دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. م. (1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*.

الحاكم، أ. ن. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصكفي، م. ع. (1992). *الدر المختار*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطاب، ش. ع. (2003). *مواهب الجليل*. بيروت: دار عالم الكتب.

الخرشي، م. م. (1997). *شرح مختصر خليل للخرشي*. بيروت: دار الفكر.

الخضري، م. ب. (1425ه). *نور اليقين*. (ط2). دمشق: دار الفيحاء.

الخطابي، ح. أ. (1997). *معالم السنن*.

الخِنْ، م. والبُغا، م.، والشّرْبجي، ع. (1992). *الفقه المنهجي*. دمشق: دار القلم.

داماد، ع. ز. (1998). *مجمع الأنهر*. دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، س. أ. (2009). *سنن أبي داود*. صيدا: المكتبة العصرية.

الدسوقي، م. ع. (2012). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

الرازي، م. ع. (1420ه). *مفاتيح الغيب*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، م. أ. (1999). *مختار الصحاح*. بيروت: المكتبة العصرية.

الرملي، ش. ع. (1984). *نهاية المحتاج*. بيروت: دار الفكر.

الزبيدي، م. ح. (1984). *تاج العروس*. دار الهداية للنشر.

الزحيلي، و. م. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.
الزرقا، أ. م. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. دمشق: دار القلم.
أبو زهرة، م. (2012). *خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم*. القاهرة: دار الفكر العربي.
الزيلعي، ع. ع. (1313ه). تبيين الحقائق. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
السرخسي، م. أ. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
الشافعي، م. إ. (2006). *تفسير الإمام الشافعي*. المملكة العربية السعودية: دار التدمرية.
الشافعي، م. إ. (1990). *كتاب الأم*. بيروت: دار المعرفة.
شبير، م. ع. وزملاؤه. (1998). *بحوث فقهية معاصرة*. عمان: دار النفائس.
الشربيني، م. خ. (1994). *مغني المحتاج*. دار الكتب العلمية.
شيخ القاري، م. (2005). مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
الشيرازي، ع. ي. (2010). *المهذب*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الصَّلابي، ع. م. (2008). *الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار*. بيروت: دار المعرفة.
الصنعاني، ع. ه. (1403ه). *المصنف*. بيروت: المكتب الإسلامي.
الطبري، م. ي. (2001). *جامع البيان*. دار هجر.
الطبري، م. ي. (1387ه). تاريخ الرسل والملوك. (ط2). بيروت: دار التراث.
ابن عابدين، م. ع. (1992). *رد المحتار*. بيروت: دار الفكر.
العبدري، م. أ. (1994). *التاج والإكليل*. دار الكتب العلمية.
ابن عليش، م. أ. (1989). منح الجليل. بيروت: دار الفكر.
العيني، ب. م. (2000). *البناية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الغزالي، أ. م. (2010). *إحياء علوم الدين*. دمشق: دار الفيحاء.
ابن فارس، أ. ز. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.
ابن فرحون، إ. م. (1986). *تبصرة الحكام*. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
الفيومي، أ. ح. (1998). *المصباح المنير*. بيروت: المكتبة العلمية.
ابن قدامة، م. م. (1994). *الكافي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، م. م. (1968). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.
فريحات، إ. (2019). حقوق المرأة المسلمة لدى انحلال الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن (1921- 2016م)- دراسة تاريخية. *مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 46(2).
القرطبي، م. أ. (2003). *الجامع لأحكام القرآن*. الرياض: دار عالم الكتب.
القضاة، ز. (2018). المقاصة وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية – دراسة فقهية قانونية-. *مجلة كلية الشريعة والقانون*، 20(5).
الكاساني، ع. (1982). *بدائع الصنائع*. بيروت: دار الكتاب العربي.
ابن كثير، إ. ع. (1976). *السيرة النبوية*. بيروت: دار المعرفة.
الماوردى، ع. ب. (1999). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الفكر.
المباركفوري، ع. (2015). *تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
المرداوي، ع. س. (1956). الإنصاف. بيروت: دار احياء التراث العربي.
ابن مفلح، إ. م. (2003). *المبدع*. الرياض: دار عالم الكتب.
ابن نجيم، ز. م. (2010). *البحر الرائق*. دار الكتاب الإسلامي.
نصيرات، ر. ومساعدة، و. أ. والشريفين، ي. ع. (2019). المضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(1).
النفراوي، أ. ن. (1995). *الفواكه الدواني*. بيروت: دار الفكر.
النووي، م. ش. (2008). *تهذيب الأسماء واللغات*. لبنان: دار الكتب العلمية..
النووي، م. ش. (1991). *روضة الطالبين*. دمشق: المكتب الإسلامي.
النووي، م. ش. (1392ه). *شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن هشام، ع. ه. (1995). *السيرة النبوية*. دار الصحابة للتراث.

References

Abu Dawood, S. A. (2009). *Sunan Abi Dawood*. Sidon: Modern Library.

Abu Zahra, M. (2012). *Khatam alnabyeen, may God bless him and his family and grant them peace*. Cairo: Arab Thought House.

Al-Abdari, M. A. (1994). *Altaaj wa alikleel*. Scientific Book House.

Al-Aini, B. M. (2000). *Albinayah*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Albani, M. N. (1985). *Mukhtasar irwaa alghaleel*. Beirut: The Islamic Bureau.

Al-Albani, M. N. (1998). *Saheeh wa dha'eef sunnan abi dawuud*. Riyadh: Knowledge Library.

Al-Azhari, P. A. (1997). *Jawhar alikleel*. Beirut: Library of Culture.

Al-Bayhaqi, A. H. (1989). *Alsunnan alsughra*. Karachi: University of Islamic Studies.

Al-Bukhari, M. A. (1987). *Sahih albukhari*. Beirut: Ibn Kathir House.

Al-Ghazali, A. M. (2010). *Revival of religious sciences*. Damascus: Dar Al-Fayhaa.

Al-Hakim, A. N. (1990). *Almustrak 'ala alsaheehayn*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Hasakfi, M. P. (1992). *Aldurr almukhtar*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Hattab, S. P. (2003). *Mawaheb aljaleel*. Beirut: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Jurjani, A. S. (1983). *Alta'reefat*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Kafwi, A. H. (2011). *Alkuliyyat*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Kasani, A. (1982). *Badaa Al-Sanaea*. Beirut: Arab Book House.

Al-Kharshi, M. M. (1997). E*xplanation of Khalil Al-Kharshi's summary*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Khattabi, H. A. (1997). *Ma'alim alsunnan*.

Al-Khudari, M. B. (1425 AH). *Noor alyaqeen*. (2nd Ed.). Damascus: Dar Al-Fayhaa.

Al-Mardawi, A. S. (1956). *Alinsaaf*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Mawardi, A. B. (1999). *Alhawi alkabeer*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nafrawi, A. N. (1995). *Alfawakeh aldawani*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, M. S. (1392 AH). *Explanation of sahih muslim*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Nawawi, M. S. (1991). *Rawdat altalibeen*. Damascus: The Islamic Bureau.

Al-Nawawi, M. S. (2008). *Refinement of names and languages*. Lebanon: Scientific Books House.

Al-Qudah, G. (2018). Clearing and its applications in personal status matters - a legal jurisprudential study. *Journal of the College of Sharia and Law*, 20(5).

Al-Qurtubi, M. A. (2003). *Aljami' li ahkaam alquraan*. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Razi, M. A. (1999). *Mukhtar alsihah*. Beirut: Modern Library.

Al-Razi, M. P. (1420 AH). *Mafateeh alghayeb*. (3rd Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Sallabi, A. M. (2008). *The Umayyad dynasty factors of prosperity and the repercussions of the collapse*. Beirut: House of Knowledge.

Al-Sanaani, A. E. (1403 AH). *Almusanaf*. Beirut: The Islamic Bureau.

Al-Shafei, M. A. (1990). *Kitab alumm*. Beirut: House of Knowledge.

Al-Shafei, M. A. (2006). *Interpretation of Imam Shafi'i*. Kingdom of Saudi Arabia: Palmyra House.

Al-Tirmidhi, M. P. (1975). *Sunan al-Tirmidhi*. Egypt: Mustafa Library.

Al-Zaylai, A.P. (1313 AH). *Tabyeen alhaqaeq*. Cairo: The Grand Princely Press.

Al-Zubaidi, M. H. (1984). *Taaj al'aruus*. Al-Hidaya Publishing House.

Al-Zuhaili, W. M. (1985). *Islamic jurisprudence and its evidence*. Damascus: Dar Al-Fikr.

Bakri, A. D. (1997). *I'anat altalibeen*. House of thought.

Bani Kenaneh, A. M. (2016). The abuse of the right of custody. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(2).

Damad, A. G. (1998). *Majma' alanhaar*. Arab Heritage Revival House.

El-Desouky, M. P. (2012). *Desouki's footnotes on ssharih alkabeer*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Elkhun, M. Al-Bugha, M., & Al-Sharbaji, A. (1992). *Methodological jurisprudence*. Damascus: Dar Al-Qalam.

El-Sherbiny, M. K. (1994). *Mughni almuhtaaj*. Scientific Book House.

Fayoumi, A. H. (1998). *Almisbaah almineer*. Beirut: Scientific Library.

Fraihat, E. A. (2019). The rights of Muslim women after marriage dissolution in the personal status laws in Jordan (1921-2016): a comparative study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 46(2). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/hum/article/view/104268.

Ibn Abdeen, M. P. (1992). *Radd almuhtaar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Alish, M. A. (1989). *Minah aljaleel*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Farhoun, I. M. (1986). *Tabsirah alhukaam*. Egypt: Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Faris, A. G. (1979). *A dictionary of language standards*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hajar, A. M. (1379 AH). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*.

Ibn Hajar, A. M. (1989). *Altalkhees alhabeer*. Scientific Book House.

Ibn Hisham, P. E. (1995). *Biography of the Prophet*. House of the Companions for Heritage.

Ibn Kathir, I. P. (1976). *Biography of the Prophet*. Beirut: House of Knowledge.

Ibn Mufleh, I. M. (2003). *Almubdi'*. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Ibn Njeim, Z. M. (2010). *Albahir alra'eq*. Islamic Book House.

Ibn Qudamah, M. M. (1968). *Almughni*. Cairo: Cairo Library.

Ibn Qudamah, M. M. (1994). *Alkafi*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Taymiyyah, T. H. (1995). *Majmuu' alfatawa*.

Mubarakpuri, A. (2015). *Tuhfat alahwadhi explanation of Jami' altirmidhi*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Nnusairat, R. K., Masadeh, W. A., & Al-Shrifeen, Y. A. (2019). Educational implications of the provisions of the nursery in Islamic jurisprudence and law Jordanian personal status No. (36) for the year (2010). *Dirasat: Sharia and Law Sciences*, 46(1). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103648.

Ramli, S. P. (1984). *Nihayat almuhtaaj*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Sarakhsi, M. A. (1993). *Almabsuut*. Beirut: House of Knowledge.

Shabeer, M. P. & Colleagues. (1998). *Contemporary legal research*. Amman: Al-Nafais House.

Sheikh Al-Qari, M. (2005). *Journal of legal rulings on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal*.

Shirazi, A. J. (2010). *Almuhadhab*. Beirut: Scientific Books House.

Tabari, M. J. (1387 AH*). History of the apostles and kings*. (I 2). Beirut: Heritage House.

Tabari, M. J. (2001). *Jami' albayan*. Hajar house

Zarqa, A. M. (1989). *Explanation of legal rules*. Damascus: Dar Al-Qalam.